بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

المبحث الأخير في الجمع العرفي: بحث انقلاب النسبة.

وبيانه: أنه إذا كان لدينا أدلة ثلاثة، وكان بين (أ) و(ب) تعارض بدوي أو انسجام بدوي، ولكن لو أدخل (ج) في الملاحظة لتغيرت نتيجة الجمع بين الدليلين الأولين (أ) و(ب) فهل تلحظ النسبة بين الدليلين في أنفسهما مع غض النظر عن الثالث، أو يجمع بينهما بعد ملاحظة النسبة بين أحدهما وبين الدليل الثالث؟

وبيان ذلك بذكر مثال لأحد صور انقلاب النسبة: إذا ورد (المرأة إذا أمنت يجب عليها الغسل)، وورد في دليل آخر: (في المرأة تهريق الماء الأعظم ليس عليها الغسل) فالدليلان متباينان، ولكن هناك دليل ثالث وهو قوله: (المرأة التي تمني عن شهوة عليها الغسل)، فهل يمكن أن يقال: إن الدليل الثاني – وهو: (ليس عليها الغسل) – مقيد بالدليل الثالث – وهو قوله: (المرأة التي تمني عن شهوة عليها الغسل) – وبعد تقييد الدليل الثاني بالثالث سيكون مفاد الدليل الثاني: أن المرأة ليس عليها الغسل في فرض عدم الإمناء عن شهوة، وبذلك تصبح نسبة الدليل الثاني للدليل الأول نسبة الأخص للعام، حيث إن الدليل الأول: (المرأة إذا أمنت يجب عليها الغسل) قد تغيرت نسبته للدليل الثاني، فإنهما قبل ملاحظة الدليل الثالث كانت النسبة بينهما التباين، ولكن بعد أن أدخل الدليل الثالث – وهو قوله: (المرأة التي تمني عن شهوة عليها الغسل) – تضيق الدليل الثاني (ليس عليها الغسل)، وبعد تقيده بالدليل الثالث صار مفاده أضيق، وبعد تقيد مفاده انقلبت النسبة، فصارت بعد التباين نسبة الأخص، لأن مفاد الأول: (المرأة إذا أمنت يجب عليها الغسل) ومفاد الثاني بعد التقيد: (ليس عليها الغسل في حال عدم كون الإمناء عن شهوة)، فمن يقول بانقلاب النسبة – كالمحقق النائيني والسيد الخوئي والشيخ التبريزي قدست أسرارهم – يرى أنه مع إمكان الجمع العرفي بتقييد الدليل الثاني بالثالث، وبعد تقييده به تنقلب النسبة بين الأول والثاني من التباين إلى العموم والخصوص المطلق، ومن الواضح أن حمل العام على الخاص من الجمع العرفي.

وأما من لا يقول بانقلاب النسبة – كما نسب في [مصباح الأصول ج٢ ص٤٦٣] إلى الشيخ الأعظم وصاحب الكفاية قدست أسرارهم – فيرى أن النسبة بين الدليلين الأول والثاني هي التباين ولا ترتفع

بإقحام الثالث وإن لزم العمل بمفاده من جهة أنه القدر المتيقن من المراد الجدي للمولى، فالدليلان الأولان متعارضان ويجري فيهما قواعد التعارض وإن وجد دليل ثالث أضيق من أحدهما.

مثال آخر: عندنا دليلان، دليل يقول: (ثمن العذرة سحت) ودليل يقول: (لا بأس ببيع العذرة) وهما متباينان، وعندنا دليل ثالث يقول: (بيع عذرة ما لا يؤكل لحمه باطل)، فمن يقول بانقلاب النسبة فالأمر عنده واضح، حيث يقيد الدليل الثاني – وهو: (لا بأس ببيع العذرة) – بالدليل الثالث، فيصبح أخص من الدليل الأول، وبعد كونه أخص منه يجمع بينهما بحمل العام على الخاص، وأما من لا يقول بالانقلاب فيرى التعارض مستقراً بين الدليل الأول والثاني.

والكلام في بحث انقلاب النسبة في جهات أربع:

الأولى: في بيان الدليل على انقلاب النسبة.

الثانية: في بيان الفرق بين انقلاب النسبة وشاهد الجمع.

الثالثة: في بيان فروض انقلاب النسبة.

الرابعة: في بيان التعويض عن نظرية انقلاب النسبة.

الجهة الأولى: في بيان الدليل على انقلاب النسبة.

وقد أفاد سيدنا الخوئي قدس سره الشريف بأن التصديق بانقلاب النسبة لا يحتاج إلى أزيد من تصوره، ولكنه مع ذلك قد ذكر مقدمتين للوصول إلى القول بانقلاب النسبة – كما [في مصباح الأصول ج٢ ص٤٦٧] – وهما:

المقدمة الأولى: أقسام الدلالة، فالدلالة تصورية وتفهيمية وجدية.

أما التصورية فهي الدلالة الناشئة عن الوضع تعييناً أو تعيناً، كما إذا قال: (رأيت أسداً) حيث إن المنصرف منه المعنى الحقيقي وهو الحيوان المفترس، ولذلك يبقى هذا الانصراف وإن اتصل اللفظ بقرينة صارفة، كما لو قال: (رأيت أسداً يرمي) أو (قمراً يتكلم) فإن الدلالة التصورية لا تزول بالقرينة المتصلة.

وأما التفهيمية المعبر عنها بالاستعمالية والتصديقية الأولى فإن المتكلم إذا كان في مقام البيان وقال: (رأيت أسداً يرمي) فإن ظاهر حاله أنه في مقام تفهيم المعنى المستفاد من هذا الخطاب. فإن اقترن اللفظ بقرينة متصلة، كما إذا قال: (رأيت أسداً يرمي أو يخطب أو رأيت قمرا يتكلم) فإن الدلالة التصورية – وهي أن المراد بالأسد الحيوان المفترس – وإن كانت موجودة لكن الدلالة التفهيمية على طبق القرينة وليست على طبق منصرف اللفظ، فالمستفاد أنه في مقام تفهيم المعنى المجازي، وهو الرجل الشجاع مثلاً.

وأما التصديقية الجدية فهي دلالة الكلام على أنه مراد جدي، وهي كما تتوقف على القرينة المتصلة فإنها تتوقف على المنفصلة.

ونتيجة ذلك أن القرينة المنفصلة تؤثر في الدلالة الثالثة، فإذا قال: (رأيت أسداً) وقال في مجلس آخر قال: (كان يخطب) فالقرينة المنفصلة كشفت عن أن الدلالة التصديقية من الأول هي كون المراد بالأسد الرجل الشجاع، فالقرينة المنفصلة تتصرف في نفس الظهور التصديقي، وتبين أن الظهور التصديقي ليس على طبق الدلالة الأولى أو الثانية، بل هو على طبق القرينة ولو كانت منفصلة.

المقدمة الثانية: إن التعارض بين الدليلين إنما هو تمانع بمعنى أن كل منهما يمنع الآخر، والتمانع فرع تمامية المقتضي لكل منهما في حد نفسه من حيث الحجية، إذ لو لم يكن كل منهما في حد نفسه حجة لما تمانعا وتعارضا، فإن اللاحجة لا يعارض الحجة، فبما أن التعارض فرع تمامية المقتضي، وتمامية المقتضي بتحقق الظهور الحجة لكل منهما، والمفروض أن الظهور الحجة للدليل الثاني ليس إلا على ضوء المقيد – وهو الدليل الثالث – فالدليل الثاني ليس معارضاً للدليل الأول، لكونه بما هو حجة أخص من الأول، فيقيد الأول به، ولا معنى للتعارض.

فالنتيجة: أن التصديق بانقلاب النسبة لا يحتاج الى أزيد من تصوره.

ولكن هنا عدة ملاحظات من قبل تلامذته:

الملاحظة الأولى: منع المقدمة الأولى، ولو تمت المقدمة الأولى كفت في تصحيح انقلاب النسبة من دون حاجة للثانية، وذلك لأن المقيد المنفصل إنما يمنع الحجية لا أنه يرفع الظهور.

وبيانه أنه لا إشكال في أن الدلالة التفهيمية للدليل لا تتوقف على القرينة المنفصلة، وإنما الكلام في الدلالة التصديقية الجدية، فهل ينعقد للكلام قبل مجيء المقيد المنفصل دلالة تصديقية فإذا جاء المقيد منع حجيتها، أم أنها لا تنعقد إلا منوطة بالمقيد؟ وقد اختلفت في هذه النقطة كلمات سيدنا الخوئي قدس سره حيث أفاد في المحاضرات [ج٢ ص٢١١] أن القرينة المنفصلة لا ترفع الظهور التصديقي وإنما تمنع من حجيته، بينما أفاد في مصباح الأصول [ج٢ ص٤٦٤] في المقام أن الظهور التصديقي – أي: دلالة الكلام على أنه مراد جدي – متوقفة على عدم القرينة ولو كانت منفصلة، ولذلك إذا جاءت القرينة المنفصلة تبينت أن الدلالة على طبق القرينة. وتؤكد ذلك عبارته في المصباح أيضاً [ج٢ ص٣٧٧].

وهذا هو محل المنع، إذ لو كان الظهور التصديقي منوطاً بالقرينة – ولو كانت منفصلة – لما عمل بظهور أي دليل بمجرد احتمال مجيء القرينة المنفصلة، حتى بعد الفحص وعدم وجدان القرينة، فإن مجرد احتمال

القرينة المنفصلة مانع من انعقاد الظهور التصديقي والعمل به، والحال أن بناء العرف المحاوري على أن مجرد تمامية مجلس الكلام وعدم وجود قرينة متصلة كافٍ في انعقاد الدلالة التفهيمية والتصديقية، وأن مراده الاستعمالي هو مراده الجدي، فإذا جاءت قرينة منفصلة لم ترفع الظهور التصديقي بل منعت حجيته، بمعنى أن ظهور ذلك الكلام في أنه مراد جدي مازال باقياً، إلا أنه ليس بحجة بمجيء القرينة المنفصلة.

وبناءً عليه فقد انعقد ظهور كل من الدليلين الأول والثاني وتعارضا، ولا يرتفع التعارض بمجيء الدليل الثالث.

والحمد لله رب العالمين.